Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قال المفسّر : لا شكّ أنّا إذا قلنا : «كلّ (ج) (ب)» ، وعنينا به [أمرين : أحدهما][1] : ثبوت (الباء) (الجيم) في جميع زمان ثبوت الجسمية للموضوع ؛ وهذا يناقضه السّلب الدّائم .

والثّاني : إثبات دوام المحمول عند دوام وصف الموضوع ؛ وهذا يناقضه لا دوامه له . فلا جرم ، نقيض هذه القضيّة لا يحصل إلاّ بأن لا يوجد المحمول البتّة ، في شيء من زمان وجود وصف الموضوع ؛ وإن وجد لكنّه لا يدوم بدوامه .

## نقيض العرفيّة الخاصّة

قال المصنّف : «وأمّا نقيض العرفيّة الخاصّة ، فهو أن يقال : المحمول مسلوب عن الموضوع دائمًا ، أو موجب له دائمًا ، أو مسلوب عنه في بعض أوقات وصف الموضوع»[2] .

قال المفسّر : إنّه لمّا كان معنى هذه القضيّة إنّما يتحقّق عند اجتماع أمور ثلاثة ، وهي :

1 – أصل إثبات الحمل ،

2 – واللاّدوام في كلّ زمان وجود الموضوع ،

3 – ودوام الحمل في كلّ زمان ثبوت وصف الموضوع ،

كان كذبها – لمّا تكذّب أحد هذه الأمور الثّلاثة – إمّا [بما][3] يكذّب أصل الإثبات ، وذلك بأن يسلب المحمول عن بعض الموضوع دائمًا ؛ وإمّا بما يكذّب اللاّدوام ، وذلك بإيجاب المحمول لذات الموضوع دائمًا ؛ وأمّا بما

---

1 لعلّ مثل هذه العبارة سقط سهوًا من الأصل .

2 كذا في (أ) : 3و ، (ل) : 5ظ ؛ وفي الأصل : ذلك الوصف .

3 زيادة اقتضاها السّياق ؛ (لاحظ الجمل التّالية) .